Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences (JEALS) • Vol 7, Issue 12 (2023) • P: 113 - 102
https://journals.ajsrp.com/index.php/jeals
ISSN: 2522-3372 (Online) • ISSN: 2522-3372 (Print)

Anonymizing witnesses in Federal Law No. (14) of (2020 AD) Concerning the protection of witnesses and the like

Dr. Rashed Abdulla Ahmed Faridi Almarzooqi
Sharjah Academy of Police Sciences | UAE

Received: 19/02/2023
Revised: 28/02/2023
Accepted: 15/09/2023
Published: 30/12/2023

* Corresponding author: RASHED3BDULLA@hotmail.com

Citation: Almarzooqi, R. A. (2023). Anonymizing witnesses in Federal Law No. (14) of (2020 AD) Concerning the protection of witnesses and the like. *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 7*(12),102 – 113. https://doi.org/10.26389/AJSRP.Q190223

2023 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: Witnesses are one of the soldiers in achieving justice, and they have a fundamental role in establishing the values of criminal justice, because of the service they provide to society and the judiciary by giving testimony.

While the legal status of the witness is of great importance in various legislations, which have required the protection of witnesses, in order to reduce the threats that may befall them or those closely related to them, and with that importance, we find that most of the legislations have set objective, procedural and security frameworks and measures for them, the most important of which was the measures of anonymity of the witness.

The researcher used the descriptive and analytical approach, by studying and analyzing the provisions of Federal Law No. (14) Of (2020 AD) regarding the protection of witnesses and their equivalents, and the comparative approach whenever possible, in order to search for comparative laws in the subject of the study. The study concluded that the UAE legislator has agreed to a large extent, in its provision to obscure the witness as one of the protection measures in Federal Law No. (14) of (2020) regarding the protection of witnesses and their equivalents, it has specified the necessary measures to obscure witnesses and their equivalents, whether as protection measures outside or during trial procedures, and that The UAE legislator has permitted in Federal Law No. (14) Of (2020) regarding the protection of witnesses and those in their status to make witnesses anonymous by using modern technologies to hear their testimony from a distance.

Keywords: federal law - UAE - ignoring witnesses - witness protection.

تجهيل الشهود في القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم

الدكتور / راشد عبد الله أحمد فريدي المرزوقي
أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة | الإمارات

المستخلص: الشهود هم أحد جنود تحقيق العدالة، وهم لهم دور جوهري في إرساء قيم العدالة الجنائية، لما يقدموه من خدمة للمجتمع والقضاء من خلال الإدلاء بالشهادة.

فيما يعد المركز القانوني للشاهد له أهمية كبيرة في مختلف التشريعات والتي قد أوجبت حماية الشهود، وذلك للحد من التهديدات التي قد تلحقهم أو وثيقي الصلة بهم، ومع تلك الأهمية نجد أن اغلب التشريعات وضعت أطر وتدابير موضوعية وإجرائية وأمنية لهم، والتي أهمها كانت تدابير تجهيل الشاهد.

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك عبر دراسة وتحليل نصوص القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم، والمنهج المقارن كلما أمكن، وذلك للبحث في القوانين المقارنة في موضوع الدراسة وقد توصلت الدراسة بأن المشرع الإماراتي قد وفق إلى حد كبير في نصه على تجهيل الشاهد كأحد تدابير الحماية في القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم، فهو قد حدد التدابير اللازمة لتجهيل الشهود ومن في حكمهم سواء كتدابير الحماية خارج أو أثناء إجراءات المحاكمة، كما أن المشرع الإماراتي قد أجاز في القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم بتجهيل الشهود عن طريق استخدام التقنيات الحديثة لسماع شهادتهم عن بعد.

الكلمات المفتاحية: القانون الاتحادي – الإمارات العربية – تجهل الشهود – حماية الشهود.

مقدمة:

يعد الشاهد من أهم عناصر إثبات الجريمة، بما أنه يمد يد العون فيما قد سمعه أو رآه أو أدركه بأحد حواسه عن جريمة ما قد وقعت أو عمن قد ارتكبها، ومن تلك الأهمية أصبح للشاهد مكانة خاصة في مجال الإثبات الجنائي، لذلك هو منوط بالحماية والإدلاء بشهادته دون ترهيب أو خوف أو انتقام لتحقيق هدف العدالة المنشود.

فالشاهد يتشجع ويتقدم للإدلاء بشهادته عندما يشعر بالأمان على نفسه وعلى عائلته وأقاربه من بعده، أما إذا كان هنالك خطر أو تهديد عليه بسبب الإدلاء بشهادته، فسوف يمتنع عن الإدلاء بالشهادة، وعلى هذا الأساس انتبه المشرع سواء على المستوى الدولي أو الوطني على ضرورة توفير تدابير لحماية للشاهد والتي كان ابرزها تدابير تجهيل الشاهد، وذلك لتجنبه الإكراه والتهديدات التي تجعله يحيد عن الإدلاء بالشهادة، فمن خلال تدابير تجهيل بيانات هويه ومكان إقامه الشاهد، أو التجهيل عبر استخدام الوسائل الحديثة لسماع الشهادة عن بعد، أو تغيير صوت الشاهد، تعمل كل هذه الإجراءات على تشجيع الشاهد بالإقدام بالإدلاء بالشهادة وتقرير الحقيقة دون أن ينشأ عن ذلك تعريضه لأي خطر أو ترهيب وترعيب.

إشكالية الدراسة:

الأصل أن الدعوى الجزائية تستعين بشهادة الشهود في الإثبات، بل قد تكون الشهادة هي الدليل الوحيد القائم في الدعوى، فالشهادة هي طريق الإثبات العادي في المسائل الجزائية، حيث تحتل القيمة الإثباتية المستمدة من الشهادة، لذلك الشهود لهم مكانة خاصة بين أدلة الإثبات المشروعة في المواد الجنائية [1]، لذلك اتخذ موضوع حماية الشهود في الجانب الجنائي والأمني أهمية بالغة على الصعيد الدولي والوطني خاصة مسألة تجهيل الشهود التي تعد أبرز التدابير الإجرائية في أغلب التشريعات المقارنة، فهل لحق المشرع الإماراتي بالعديد من التشريعات المقارنة في هذا الصدد وتبني نظام حماية إجرائي عن طريق تجهيل هوية ومكان إقامة الشهود لحمايتهم إجرائيا وأمنيا، ومن هنا سوف تشكل هذه المشكلة مشكلة الدراسة الأساسية، وسوف تطرح الدراسة عدة تساؤلات تتفرع من مشكلة الدراسة كالتالي:

1- ما هي صور تجهيل الشهود ومن في حكمهم في القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم؟
2- ما هي شروط تجهيل الشهود في القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم؟
3- هل نظمت التشريعات المقارنة والتشريع الإماراتي تجهيل الشهود باستخدام وسائل الاتصال عن بعد؟

أهمية الموضوع:

تتبلور الأهمية الأساسية لموضوع الدراسة في أهمية الحماية الإجرائية عن طريق تجهيل الشهود ومن في حكمهم والتي من شأنها تشجيع الشهود على الإدلاء بشهادتهم، وبالتالي مكافحة مختلف أنماط الجريمة داخل المجتمع وتحقيق العدالة الجنائية، خاصة ما يتعلق بالجرائم المنظمة وجرائم الفساد والإرهاب، ومن ناحية أخري تبرز أهمية حماية الشهود خاصة تجهيل الشهود على أنها أحد الأهداف التي يسعي إليها المشرع الإماراتي في إقرارها وإرساء دعائمها لما فيها من فائدة كبيرة في تحقيق العدالة داخل المجتمع.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإجابة على تساؤلات الدراسة السابقة مع التعرف على قواعد الحماية الإجرائية للشهود خصوصا تجهيل الشهود مع البحث كلما أمكن في الأطر والتنظيمات القانونية والاتفاقيات والمواثيق الإقليمية والدولية في هذا الشأن.

منهج الدراسة:

في هذه الدراسة سوف يتم إتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك عبر دراسة وتحليل نصوص القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم، والمنهج المقارن كلما أمكن في البحث في القوانين المقارنة في موضوع الدراسة.

(1) أحمد يوسف السولية: الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، القاهرة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 2006، ص 23.

مصطلحات الدارسة:

- **الشاهد:** عرف القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم بأنه "الشخص الذي لديه معلومات عن الجريمة ويدلي بتلك المعلومات أمام السلطة المختصة أو أمام الجهة القضائية وتكون تلك المعلومات ذات تأثير في شأن الجريمة" [(2)].
- **الشهادة:** هي تقرير شخص لما أدركه بإحدى حواسه بخصوص واقعة معينة [(3)]، بمعنى أن الشهادة تعد أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، فهي ما يقر به الشخص أمام المحكمة وذلك عن وقائع قد رآها أو سمع بها.
- **تجهيل الشهود:** هي إجراءات قانونية وأمنية وذلك لحماية الشهود من خلال تجهيلهم عندما يكونون معرضين للخطر نتيجة أداءهم للشهادة.
- **المشمول بالحماية:** عرفه القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم بأنه أحد أفراد الفئات الواردة في المادة (3) من نص القانون والصادر قرار قبوله في برنامج الحماية وهما على التوالي: الشاهد، المجني عليه، المبلغ، الخبير، المصدر السري، فيما تشمل الحماية على أفراد اسر هذه الفئات، أو أي شخص قد تتعرض حياته أو سلامته للخطر بسبب صلته الوثيقة بالمشمول بالحماية، أو من تقرر الجهة القضائية حمايته.

الدراسات السابقة:

قام عدد قليل من الباحثين بإجراء أبحاث ودراسات عن مسألة تجهيل الشهود في القوانين المقارنة، إلا إن موضوع الدراسة الحالي يعد من أولي الدراسات التي اختصت بهذا الموضوع في ظل حداثته في دولة الإمارات العربية المتحدة وحداثة القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم ، وسيتم التطرق فيما يلي إلى عدد من الدراسات كالتالي:

1- تجهيل الشهود ومن في حكمهم ومقتضيات المحاكمة العادلة-القانون الفرنسي نموذجا، (2022م) [(4)]:

هدفت الدراسة إلى التعرف على شروط منح الحماية للشاهد المتمثلة بإخفاء شخصيته أو بياناته أو محل إقامته، ومن ناحية أخري هدفت الدارسة في البحث في وسائل الحماية كإخفاء المعلومات الخاصة بالشهود واستخدام التقنيات الحديثة للاتصال عن بعد والتي قد تتعارض مع المبادئ الأساسية للمحاكمات الجنائية العادلة كالعلانية والمواجهة بين الخصوم والتي كفلها حق الدفاع، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها أن المشرع الإماراتي قد أغفل حق المتهم في الاعتراض على قرار إخفاء هوية الشاهد، وأن المشرع الإماراتي لم يتناول أحكام مدة الاحتفاظ بالتسجيلات الخاصة بسماع الشاهد عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، وكذلك تدمير التسجيلات خلال مدة معينة تلي انقضاء مدة الاحتفاظ من تاريخ انقضاء الدعوى الجزائية، وذلك على غرار ما فعله المشرع الفرنسي.

2- حماية الشهود عن طريق التجهيل في الإجراءات الجنائية-النموذج الفرنسي، (2014م)[(5)]:

هدفت الدراسة إلى التعرف على صور تجهيل الشاهد في القانون المقارن ومسألة عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد – تجهيل عنوان الشاهد، أيضا عدم الإفصاح عن هوية الشاهد- تجهيل الهوية، وذلك في اطار التشريع الفرنسي ومقارنته بالقانون الجزائري، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها أن نظام حماية الشهود مؤخرا هو أحد أهم مظاهر التطور الذي لحق بالعديد من قوانين الإجراءات الجنائية، و لقد مهد لهدا التطور في التشريعات الوطنية ما انتهجته بعض الاتفاقيات الدولية من تقرير تلك الحماية للشهود بقصد تشجيع الشهود على الانتقال والسفر وتحمل مخاطر تعرضهم للإيذاء ، وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة، أيضا أن المشرع الفرنسي والبلجيكي تبني كلاً منهما في نظام حماية الشهود تجهيل عنوانين وهوية الشهود، أما المشرع الجزائري فلم يلحق بعد بمثل هدا التطور الذي تنشده أجهزة العدالة.

---

(2) المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم، مرجع سابق.

(3) فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصر، القاهرة، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، 2017، ص 242.

(4) سعيد عبد الله النقبي، عبد الإله محمد النوايسة: تجهيل الشهود وما في حكمهم ومقتضيات المحاكمة العادلة القانون الفرنسي نموذجاً، الشارقة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (19) العدد (3)، 2022.

(5) محي الدين حسيبة: حماية الشهود عن طريق التجهيل في الإجراءات الجنائية، النموذج الفرنسي، الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد (2) العدد (3)، 2014.

3- حماية الشهود في القانون الجنائي، (2015م)[6]:

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على برامج حماية الشهود المختلفة في القانون المقارن، والبحث في الاطار القانوني لحماية الشهود في المواثيق والاتفاقيات الدولية والوطنية، مع تسليط الضوء على الحماية القانونية المقررة للشهود ومدي كفاية هذه الحماية على الصعيد الوطني والدولي، مع إبراز الجهود الوطنية خاصة التشريعية في هذا الصدد، وقد اعتمدت الدراسة على عدة مناهج والتي هي المنهج التاريخي والتجريبي والوصفي والمقارن والاستدلالي، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها أن هناك تعدد وتباين في إجراءات وتدابير الحماية للشهود سواء أثناء المحاكمة القضائية عن طريق استخدام الستائر، أو استخدام الاتصال عن بعد لسماع شهادة الشهود أو عن طريق تسجيل الشهادة، أما تلك الإجراءات في خارج المحاكمة فشملت إخفاء شخصية الشاهد وذويهم وذلك عن طريق تغيير إثبات الهوية وتغيير محل إقامتهم أو تغيير مكان عملهم.

ومما سبق سوف يتم تناول هذه الدراسة من خلال مبحثين وهما على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** التدابير الإجرائية المقررة لتجهيل الشهود وفقا القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.
- **المطلب الأول:** تحديد الطوائف المشمولة بالحماية في القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.
- **المطلب الثاني:** التدابير الإجرائية الخاصة بتجهيل الشهود في القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.
- **المبحث الثاني:** تدابير تجهيل الشاهد أثناء المحاكمة وفقاً للقانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.
- **المطلب الأول:** التدابير الإجرائية الخاصة بتجهيل الشهود أثناء المحاكمة في القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.
- **المطلب الثاني:** تجهيل الشهود عبر تقنيات الاتصال عن بعد عند سماع الشهادة.

وسوف نخلص في النهاية إلى خاتمة سوف تضمن أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: التدابير الإجرائية المقررة لتجهيل الشهود وفقا القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم

أقر المجلس الوطني الاتحادي الإماراتي مشروع قانون حماية الشهود ومن في حكمهم، وقد صدق عليه المجلس الأعلى للاتحاد، وصدر رسميا بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم وذلك بتاريخ 2020/11/10، وقد جاء في (29) مادة.

ومع أن المشرع الإماراتي قد تأخر في مواكبة النهج الدولي في فرض الحماية الإجرائية للشهود ومن في حكمهم أسوة بالتشريعات المقارنة، فإن القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ملأ الفراغ التشريعي في هذا الصدد، حيث أن تشريع هذا القانون يمثل في الأصل التزاما من الناحية الدولية، وذلك نتيجة انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة وتصديقها على عدد من الاتفاقات الدولية، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000م)[7]، والتي تلزم الدول الأعضاء بالعمل على اتخاذ تدابير مناسبة لتوفير الحماية الفعالة للشهود خصوصا تجهيل الشهود، حيث أن المادة (24) في فقرتها الثانية من الاتفاقية على وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية للشهود ومن تلك الإجراءات العمل على تغيير أماكن إقامتهم وعلمهم، والسماح عند الاقتضاء على عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم، وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها[8].

(6) رامي متولي عبد الوهاب القاضي: حماية الشهود في القانون الجنائي، الإمارات، الشارقة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد (24)، العدد (4)، لسنة (2015م).

(7) صدقت بالمرسوم الاتحادي رقم (35) لسنة (2007م) شأن انضمام الدولة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والصادر بتاريخ 2007/4/30.

(8) المادة (24/2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004.

المطلب الأول: تحديد الطوائف المشمولة بالحماية في القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم

حدد المشرع الإماراتي نطاق المشمولين بالحماية والذي يجوز تجهلهم على النحو التالي:

أولا: تحديد نطاق الحماية من حيث الفئة المشمولة بالحماية:

سعي المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم لحماية الشهود والمجني عليهم والمبلغين والخبراء والمصادر السرية وأفراد أسرهم، والأشخاص وثيقي الصلة بهم، ومن تقرر الجهة القضائية حمايته من أي تهديد يحيط بأي منهم أو اعتداء أو انتقام أو ترهيب، وهو ما قد أقرته المادة (3) من القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم، والتي أقرت بأنه تطبق أحكام هذا القانون على الفئات التالية: الشاهد، المجني عليه، المبلغ، الخبير، المصدر السري، فيما تطبق أحكام هذا القانون على أفراد اسر الفئات المذكورة في هذه المادة أو أي شخص قد تتعرض حياته أو سلامته للخطر بسبب صلته الوثيقة بالمشمول بالحماية أو من تقرر الجهة القضائية حمايته [(9)]، فجاء نطاق الحماية واسعا من حيث المشمولين بالحماية، وهو ما أخذت به اغلب التشريعات المقارنة في التوسع في منح الحماية المقررة للشهود كالتشريع الأمريكي والإيطالي والألماني والبلجيكي، كما ترك المشرع الإماراتي المجال مفتوحا لأي شخص قد تتعرض حياته أو سلامته للخطر بسبب صلته الوثيقة بالمشمول بالحماية أو من تقدر الجهة القضائية حمايته.

ثانياً: تحديد نطاق السريان من حيث الجرائم المرتكبة:

أما من ناحية نطاق السريان من حيث الجرائم المرتكبة فقد نص المشرع الإماراتي في المادة (4) من القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم على أنه تطبق أحكام هذا القانون على المشمول بالحماية في الجرائم الإرهابية، وجرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وجرائم الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري، وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم تقنية المعلومات، والجرائم الماسة بأمن الدولة، والجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة، والجرائم المعاقب عليها بعقوبة أو جناية، وأي جرائم أخري تري الجهة القضائية شمول الشخص ببرنامج الحماية، أو أي جرائم أخري يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية بعد التنسيق مع وزير العدل[(10)].

وبالتالي قد أعطي المشرع الإماراتي الحماية للشهود على مثل هذه الجرائم الخطيرة وضرورة سماع الشهود فيها وابقي المجال مفتوحا للجهة القضائية لإضافة كذلك أية جرائم ترى بسببها شمول الشخص بالحماية وتجهيله، أو أي جرائم أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

وبالنظر في التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الإماراتي قد سار على نهج المشرع الأمريكي والذي ربط بين منح الحماية وتعلق الشهادة بجرائم معينة كالجرائم الفيدرالية المنظمة، أو أي جريمة خطيرة أخرى كجرائم الابتزاز والربح غير المشروع وغيرها، ويلاحظ في هذا الخصوص التوسع التشريعي الملحوظ المنبثق من التوسع في نطاق الجرائم المرتبطة بالإدلاء بالشهادة في التشريع الأمريكي والإماراتي، ومن ناحية أخري نجد إن هناك بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي لم يتجه إلى قصر الحماية على الأفعال الإجرامية من نوع معين من الجرائم، كالجرائم الإرهابية والاتجار بالبشر وخلافة من الجرائم الغير مشروعة التي عددها المشرع الإماراتي والأمريكي واسبغ عليها الحماية وتدابير التجهيل، بل أن المشرع الفرنسي ترك المعيار في نطاق الحماية بالنظر إلى العقوبة التي نص عليها المشرع في القانون التي قد حددت الجرائم التي تزيد عقوبتها عن ثلاثة سنوات[(11)].

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي عدل نطاق هذا الاشتراط بالتخفيف من قيوده التشريعية من أجل التوسع في منح مزيداً من الحماية الإجرائية للشهود من خلال تخفيض عقوبة الجنح التي يجوز بشأنها إضفاء الحماية إلى ثلاثة سنوات بدلا من خمس سنوات [(12)].

---

(9) المادة (3) من القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

(10) المادة رقم (4) لقانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

(11) نصت المادة (15/434) من قانون العقوبات الفرنسي بأنه يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة سنوات وغرامه قدرها (45.000) يورو لكل من يقوم بإكراه الشاهد وذلك للامتناع عن الإدلاء بالشهادة أو في حالة الشهادة الزور، سواء كان ذلك عن طريق الإكراه أو الإغراء بتقديم العروض أو الوعود أو الهدايا من أجل ذلك، سواء أدلي الشاهد بشهادته أو لم يدلي.

(12) طارق أحمد زغلول: الحماية الإجرائية للمجني عليه والشهود والمبلغين، دراسة تحليلية تأصيليه مقارنه، القاهرة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد (1) الجزء (1) السنة (59)، جامعة عين شمس، 2017، ص 247.

وهو ما يذهب معه الباحث في أفضلية معيار العقوبة على نطاق الجرائم في إسباغ الحماية على المشمولين بالحماية وتجهيلهم، حيث ربط المشرع الفرنسي بين الجريمة محل التحقيق وإقرار الحماية إلى الاستناد إلى ما قدره المشرع ذاته من خطورة الجريمة والتي يمكن أن تدفع مقترفها إفلاتاً من مسئوليته إلى الاعتداء على الشاهد منعاً له من إبداء شهادته أو انتقاماً منه، وهو ما لا يتوافر في الجنح البسيطة التي تقل مدتها عن ثلاث سنوات، فضلاً عما يؤدي إليه فرض الحماية على غير مستحقها وإشغال مرافق العدالة بغير حق وإهداراً للجهد والوقت وما يتكبد ذلك من نفقات باهظة.

ثالثاً: شروط تجهيل الشهود في القانون الإماراتي:

اشترط المشرع الإماراتي بشكل عام لإسباغ الحماية للشهود وفق معايير محددة والتي نص عليها في المادة (8) من القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم والتي جاءت كالتالي [13]:

1- جدية التهديد الذي يتعرض له الشخص المطلوب حمايته.
2- مدي خطورة أو أهمية الجريمة التي يتعاون فيها الشخص المطلوب حمايته.
3- عدم وجود أدلة غير شهادة الشخص المطلوب حمايته.
4- أي معايير أخري تقدرها السلطة المختصة.

ويتضح من النص أعلاه أن المشرع الإماراتي قد اشترط لسبغ الحماية وتجهيل الشهود أن يكون هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياة المشمول بالحماية أو سلامته الجسدية أو حياة أفراد أسرته لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلى بشهادته، أيضا اشترط المشرع لتجهيل الشهود مدي خطورة الجريمة والتي يمكن أن تدفع مقترفها للاعتداء على الشاهد منعاً له من إبداء شهادته أو انتقاما منه، أيضا إذا كانت شهادة الشاهد تمثل الدليل الوحيد أو الحاسم في القضية، فيما ترك المشرع الإماراتي المجال مفتوحا لأي معايير أخري تقدرها السلطة المختصة.

المطلب الثاني: التدابير الإجرائية الخاصة بتجهيل الشهود في القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم

أقر المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم في المادة (14) على تدابير الحماية الإجرائية التي تتخذها السلطة المختصة [14]، بحيث يجب أن تتناسب هذه التدابير مع درجة الخطورة التي قد يتعرض لها المشمول بالحماية والتي شملت ما يأتي [15]:

1- الحماية الجسدية.
2- تغيير محل الإقامة.
3- تغيير مكان العمل.
4- تغيير الهوية.
5- استخدام وسائل التقنية عن بعد.
6- أية تدابير أخري توافق عليها المحكمة المختصة وتكون لازمة لضمان سلامة المشمول بالحماية.

وبالتالي اشترط المشرع الإماراتي في معاجلته التشريعية لمنح تدابير الحماية للمشمولين والتي منها تجهيل الشهود عبر تغيير محل الإقامة والهوية، أيضا استخدام وسائل التقنية عن بعد، على معيار الخطورة إلا انه لم يحدد في النص ماهية درجة الخطورة، حيث تتعدد الاتجاهات الفقهية حول تحديد ماهية الخطر، فذهب جانب من الفقه بالقول بأنه موقف موضوعي يولد حالة من الشك بين تحقق النتيجة وعدم تحققها، بينما ذهب جانب آخر إلى تعريفه بأنه الضرر الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون بنص بتجريمي، كما عرفه البعض بأنه حالة جدية تنذر بالضرر تقوم حين يطرأ على صعيد الواقع عامل من العوامل التي دلت الخبرة الإنسانية على قدرتها في ظروف معينة على إحداث الضرر، وذلك متى اقترن العامل بتلك الظروف[16]، لذلك كان على المشرع الإماراتي تحديد مفهوم درجة

(13) المادة رقم (8) لقانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

(14) هي وزارة الداخلية أو السلطة الاتحادية أو المحلية المعنية بشؤون الأمن بحسب الأحوال.

(15) المادة رقم (14) لقانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

(16) سعيد عبد الله النقبي، عبد الإله محمد النوايسة: استخدام تقنية الاتصال عن بعد في حماية الشهود، دراسة تحليلية في التشريع الإماراتي، الشارقة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (19) العدد (3)، 2022، ص 427.

الخطورة في نص القانون مع النص على احتمالية وجود هذا الخطر، بحيث أنه يجب أن تشمل الحماية لاحتمالية تعرض الشهود أو أي من المقربين إليه للخطر سواء على الحياة أو بالمساس بسلامة الجسد.

صور تجهيل الشهود في التشريع الإماراتي:

حدد المشرع الإماراتي صور لتجهيل الشهود في نص القانون والتي هي كالتالي:

أولاً: تغيير محل الإقامة:

أقر المشرع الإماراتي في نص المادة المذكورة أعلاه على تدابير تجهيل الشهود وذلك عن طريق تغيير محل الإقامة للمشمول بالحماية، لذلك سعي المشرع الإماراتي على وضع وسائل مادية لحماية للمشمولين بالحماية وتجهلهم، وبالتالي سار على نهج أغلب التشريعات المقارنة في مسألة تغيير محل الإقامة للمشمول بالحماية، والتي تعد من أبرز تدابير حماية الشهود في التشريعات المقارنة فنجد في التشريع الفرنسي يتمثل هذا التدبير الصورة الأولي من الحماية القانونية المقررة للشاهد، وفي القانون الأمريكي تعد من التدابير الفورية قصيرة الأجل التي يقررها المدعي العام لتوفير الحماية للشهود لحين صدور قرار شموله بالحماية، حيث تختص وحدات الحماية الأمنية للشاهد بإجراء عملية نقل الشاهد إلي مكان أو ملاذ أمن بعد صدور قرار شموله بالحماية، وفي التشريع البلجيكي ينقل الشاهد المهدد المعني لمكان آخر لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما كإجراء وقائي، وفي التشريع العراقي عددت المادة (9) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم أن لقاضي التحقيق توفير مكان إقامة مؤقت للشهود ومن في حكمهم، وفي التشريع البحريني أقرت المادة (127 مكرر) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة (2002م) بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته بتغيير محل إقامة الشهود كأحدي تدابير الحماية لهم حيث عبرت عنها تلك المادة بأن "للنيابة العامة بناء على طلب المجني عليهم أو الشهود اتخاذ كل أو بعض التدابير التالية لحين زوال الخطر والتي كان تغيير محل الإقامة أولي تلك التدابير"[(17)].

وبالتالي مما سبق يعد عنصر تغيير محل الإقامة للمشمول بالحماية محليا ودوليا عنصرا جوهريا ومهما في جميع المساعي الهادفة لحمايته، حيث في بعض الأحيان يعد نقل الشاهد لمكان آمن قد يكون هو السبيل الوحيد الذي يمكن الاعتماد عليه بشكل أكبر في توفير الحماية اللازمة له.

ثانيا: تغيير الهوية:

يعد تغيير الهوية إحدى التدابير الإجرائية لتجهيل الشاهد والذي قد أقره المشرع الإماراتي للمشمول بالحماية، أيضا قد أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي قد ألزمت الدول الأطراف والتي منها دولة الإمارات العربية المتحدة لحماية سرية هوية الشاهد واتخاذ التدابير التشريعية في إنشاء هويات جديده للشهود وذويهم وغيرها من المستندات وذلك بطريقة سرية ومأمونة وقد نص عليه المشرع الإماراتي عليها كحماية إجرائية للمشمول بالحماية، ويعتبر تغيير الهوية تدبير استثنائي لا يطبق إلا عندما يتعذر درء الخطر الذي يهدد المشمول بالحماية، وذلك من خلال نقلة أولا للإقامة المؤقتة في مكان آخر، مع إنشاء هوية جديدة وإخفاء هويته الأصلية مع إصدار وثائق شخصية جديدة باسم جديد.

وبالتالي يري الباحث أن المشرع الإماراتي قد وضع أحد أهم التدابير الإجرائية لحماية المشمول بالحماية حيث منح حماية آمنة للمشمولين بالحماية عن طريق تلك الإجراءات التي تطابقت مع أغلب التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، ومن ناحية أخري هدفت هذه الإجراءات الوقائية على الحد من الترهيب والترعيب الذي يعتري الشاهد عند الإقدام للإدلاء بشهادته.

وهو ما نجده أيضا في العديد من التشريعات المقارنة فنجد أن المشرع البلجيكي قد سمح بإجراءات خاصة بتغيير شخصية المشمول بالحماية، عن طريق منحه هوية وقائية مؤقتة والوثائق الضرورية لدعم هذه الهوية، وهو إجراء لا توفره الإجراءات العادية، حيث قد يتطلب الأمر وخاصة بشأن تلك الاعتداءات الخطيرة التي تتعلق بالجرائم المنظمة، أو انتهاكات حقوق الإنسان على المستوي الدولي توفير قدر أكبر من الحماية للمشمول بالحماية، وخاصة إذا استلزم الأمر نقله عبر الحدود الدولية للإدلاء بشهادته أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو يجعل الأمر يقتضي تغيير هوية الشاهد.

(17) تنص المادة على أنه للنيابة العامة بناءً على طلب المجني عليهم أو الشهود أو من يدلون بمعلومات في الدعوى ولاعتبارات مقبولة تتعلق بسلامتهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، أن تأمرهم باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم مما قد يتهددهم من مخاطر بسبب أو بمناسبة الإدلاء بالشهادة أو المعلومات، ولها أن تأمر بموافقة المجني عليهم أو الشهود أو الأشخاص المتعين حمايتهم اتخاذ كل أو بعض التدابير التالية إلى حين زوال الخطر: 1-تغيير محل الإقامة، 2-تغيير الهوية، المادة (127 مكرر) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة (2002م) بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.

هذا وقد أقرته المادة (106) من قانون التحقيق الجنائي البلجيكي على بعض الإجراءات الخاصة بتغير الهوية حيث يجوز لوزير العدل تغيير اللقب أو الاسم بناء على اقتراح لجنة حماية الشهود، ويتم تنظيم امر الهوية الجديدة بالتنسيق بين إدارة الحماية الشهود والشخص المعني أو من يمثله وترسل نسخة من قرار وزير العدل بتغير لقب واسم الشاهد المهدد إلى إدارة الحماية الشهود في خلال عشرة أيام من تاريخ إصدار هذا القرار حيث تتخذ هذه الإدارة الإجراءات اللازمة لتسجيل الحالة المدنية الجديدة للشاهد ولا يجوز في أي حالة من الأحوال الحصول على نسخة أو بدل في الحالة المدنية الجديدة للشاهد المهدد إلا بناء على طلب من النيابة العامة مدعما برأي إدارة حماية الشهود[18].

المبحث الثاني: تدابير تجهيل الشاهد أثناء المحاكمة وفقاً للقانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم

نصت الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة إن الحرص على إخفاء بعض البيانات المرتبطة بهوية الشاهد أو كلها عن المتهم والدفاع والجمهور يعتبر وسيلة حماية فعالة [19]، فتجهيل الشاهد هي من حالات الحماية الإجرائية والتي يفترض فيها المحافظة على سرية البيانات الخاصة به ومكان تواجده وذلك دون وصول العلم للمتهم والدفاع والجمهور، عن طريق حجب البيانات الشخصية واتخاذ الإجراءات الفنية والتي من شأنها أن تجعل مسألة التعرف عليه أكثر صعوبة [20].

المطلب الأول: التدابير الإجرائية الخاصة بتجهيل الشهود أثناء المحاكمة في القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم

في اغلب التشريعات المقارنة وضع المشرع تدابير لتجهيل شخصية الشاهد والمحتمل تعرضه أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامه الجسد[21]، فنجد أن المادة (57-706) من قانون الإجراءات الفرنسي السماح بتجهيل بشخصية الشاهد ومحل إقامته وتجنب التعرف على هويته فيما تناولت المادة (58-706) من نفس القانون، الشروط الواجب توافرها حتى يتمتع الشاهد بهذه الحماية[22]، وقد أجاز المشرع الفرنسي استخدام التقنيات الحديثة في تجهيل شخصية الشاهد أثناء جلسات المحاكمة وذلك عندما تتطلب مقتضيات التحقيق أو المحاكمة ضرورة سماع أو استجواب الشاهد في حضور المتهم أو دفاعه، فإنه يمكن تحقيق ذلك باستخدام وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية[23].

أيضا تضمن القانون البلجيكي مسألة تجهيل شخصية الشاهد في الإجراءات الخاصة للحماية في حالة عدم كفاية الإجراءات العادية لحماية الشاهد المهدد فقد نصت المادة (68 مكرر) اذا يأمر قاضي التحقيق بموجبه وفقا لهذه المادة بتجهيل شخصية الشاهد وأن تكون هويته سريه، أيضا له أن يأمر المدعي العام أو المحكوم عليه بالدعوى العامة في إطار التحقيق أو المتهم والمدعي الشخصي ومحاميهم بعدم حضور جلسة الشاهد إلا في غرفة أخرى إذا كان هذا التدبير ضروري للحفاظ على سرية هوية الشاهد، وفي تلك الحالة تستخدم نظم ووسائل الاتصالات [24].

---

(18) Article- 106. Code D'instruction Criminelle, Consultation des versions antérieures à partir du 14-08-1990 et mise à jour au 08-08-2022, https://www.ejustice.just.fgov.be/eli/loi/1808/11/17/1808111701/justel#LNK0039.

(19) الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، فيينا، 2008، ص 39.

(20) كوثر عثمانية: الحماية الجنائية للشهود المهددين، الجزائر جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد (23)،2015، ص 191.

(21) سعيد عبد الله النقبي، عبد الإله محمد النوايسة: تجهيل الشهود وما في حكمهم ومقتضيات المحاكمة العادلة القانون الفرنسي نموذجاً، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد 3، المجلد 19، 2022، ص 270.

(22) نصت المادة على أنه يجوز لقاضي الحريات والحبس بناء على طلب مسبب من قبل المدعي العام أو قاضي التحقيق، أن يرخص بقرار مسبب بعدم الإفصاح عن شخصية الشخص في البيانات الظاهرة التي تم جمعها في ملف القضية وهذا القرار غير قابل للطعن فيه.
Code de procédure pénale: Dernière mise à jour des données de ce code: Article (58-706).

(23) رامي متولي القاضي: حماية الشهود في القانون الجنائي، الإمارات، الشارقة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد (24)، العدد (4)، لسنة 2015م.، ص 139.

(24) Article-68bis: Code D'instruction Criminelle. Op. Cit.

وبالتالي تتضمن هذه النصوص في مجملها نظاماً قانونياً لحماية الشهود من الضغوط والتهديدات والمخاطر من الانتقام الذي يمكن أن ينالهم من جراء الإدلاء بالشهادة من خلال السماح بتجهيل محل إقامتهم أو هويتهم في الإجراءات بما يستتبعه من صعوبة الوصول إليهم، والسماح باستخدام وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية في أعمال التحقيق والمحاكمات وفقاً لضوابط محددة[25].

تجهيل الشاهد أثناء المحاكمة في التشريع الإماراتي:

أما فيما يتعلق بالتشريع الإماراتي فقد أجاز تجهيل الشاهد أثناء المحاكمة حيث نصت المادة (17) على أنه يجوز للجهة القضائية عند مثول المشمول بالحماية أمامها على اختيار أي من التدابير الآتية [26]:

1- عدم ظهور المشمول بالحماية للعلن.
2- الاستماع لشهادة المشمول بالحماية من وراء ساتر.
3- تغيير صوت المشمول بالحماية.
4- تقديم الأسئلة التي يرغب أطراف الدعوى في توجيهها للمشمول بالحماية مكتوبة كلما أمكن.
5- الاستماع بالشهادة بالوسائل الإلكترونية.
6- استخدام تقنية الاتصالات عن بعد.
7- عقد الجلسة بشكل سري.
8- أية تدابير أخري تحددها الجهة القضائية أو تنص عليها اللائحة التنفيذية.

ويتضح من النص أن للمحكمة وبنص صريح من المشرع الإماراتي على تمكين تجهيل الشاهد بعدة إجراءات أثناء المحاكمة، فلها أن تلجأ إلى أن تمكن الشاهد من الشهادة خلف حاجز أو ساتر والتي تعد أحد الابتكارات البسيطة التي من شأنها أن تساعد الشاهد في الإدلاء بشهادته بعيداً عن رؤية المتهم والجمهور له، أو يتم عرض صوت الشاهد بطريقة لا تسمح بالتعرف على هويته بواسطة العمليات التقنية المناسبة[27]، ولها اللجوء إلى سماع الشاهد أو استجوابه باستخدام بالوسائل الإلكترونية أو تقنية الاتصالات عن بعد والتي تعد مرحلة جديدة في السياسة التشريعية، لما لها من دور بارز في مباشرة التحقيقات بكل سهولة، وقد أجازت العديد من التشريعات استخدام هذه التقنية في الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية لكشف عن حقيقية الوقائع وللوصول إلى مرتكب الجريمة[28].

وفي الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية تعد هذه التدابير وسيلة جيدة بل ميزة للشاهد بعدم تواجدهم في المكان الذي يعقد فيه إجراءات المحاكمة، وهو يعني إبعاده عن أي من الآثار السلبية التي يتعرض لها نتيجة مواجهة الدفاع أو المتهم، بل تتيح للشاهد أن يدلى بعيدا عن أي ضغوط أو تهديدات قد تصاحبه أثناء أداء الشهادة في قاعة المحكمة، مما تجعل شهادته تمثل الحقيقية أو أقرب للواقع، كما أن استخدام هذا الأسلوب له أهمية في حماية الشهود حيث تحقق هدفا أساسيا في حماي الشهود وهو عدم معرفة المتهم أو الدفاع أو الغير بمكان تواجده مما يبعد عنه أي خطر أو تهديد أو اعتداء عليه[29].

والجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قد ألزم الجهات القضائية بعدم اتخاذ أي إجراء قد يؤثر على تدابير الحماية أو تعرض الشاهد للخطر كأن ترفض المحكمة الأسئلة المقدمة من الدفاع أو المتهم من شأنها الكشف عن هوية المشمول بالحماية، أيضا عدم المواجهة بين المشمول بالحماية واي شاهد أخر أو متهم في أي دعوى أخري [30].

إلا أن الباحث يري أن المشرع الإماراتي قد أغفل في النص على مسألة حظر وسائل الإعلام من نشر أي بيانات تكشف هوية المشمولين بالحماية لما قد يتضمنه النشر في القضية من تهديد لسلامتهم أيضا، لم يتطرق القانون إلى حالات الكشف عن هوية المشمولين بالحماية سواء بموافقتهم أو بغير موافقتهم، وتدابير الحماية الخاصة لهم في هذه الحالة، أو إجراءات الحماية بعد الحكم في الدعوي الجزائية.

(25) طارق أحمد زغلول: الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين، مرجع سابق، ص 197.

(26) المادة رقم (17) لقانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

(27) سعيد عبد الله النقبي، عبد الإله محمد النوايسة: استخدام تقنية الاتصالات عن بعد في حماية الشهود، مرجع سابق، ص 433.

(28) هادي حسين الكعبي، نصيف جاسم الكرعاوي: مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، بغداد، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (8)، العدد (1)، 2016، ص 280.

(29) الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مرجع سابق، ص 38.

(30) المادة رقم (15) لقانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

المطلب الثاني: تجهيل الشهود عبر تقنيات الاتصال عن بعد عند سماع الشهادة

تعد تقنيات الاتصال عن بعد من أهم طرق أداء الشهادة بالوسائل الحديثة فهي من الموضوعات المستحدثة، وتتجلى أهمية تقنية الاتصال عن بعد بأنها تعتبر إحدى الوسائل الفعالة التي تضمن تجهيل الشهود وبالتالي حمايتهم من فعل ضدهم حتى يتم الحصول على إفادتهم المتعلقة بالتنظيمات الإجرامية والإرهابية وغيرها من المعلومات التي تفيد تحقيق العدالة الجنائية في إلقاء القبض عليهم [31].

لذلك تعد أهمية استخدام تقنية الاتصال عن بعد في تجهيل الشاهد عن طريق عدم الكشف عن هويته للمنظمات والعصابات الإجرامية، حيث تفيد في عدم تحديد أماكن تواجدهم وتحركاتهم، وبالتالي حمايتهم من أي انتقام قد يتعرض له الشهود نتيجة لإدلائهم بالشهادة، فضلاً عن أن مثل هذه التقنيات تكمن أهميتها في استخدامها في مجال التحقيق والمحاكمة الجزائية الخاصة بالأطفال والأحداث، وذلك لتلافي العديد من الآثار النفسية الضارة والتي قد تصاحب حضور الطفل أو الحدث بشخصه لجلسات المحاكمة وأمام الجميع [32].

والجدير بالذكر أن اغلب الاتفاقيات الدولية تنص على استخدام تقنيات الاتصال عن بعد في تجهيل الشهود لحمايتهم، خاصة في مجال التحقيق والمحاكمة الجزائية، سواء على المستوى الوطني أم على المستوى الدولي، حيث أن مثل هذه التقنيات الحديثة لها أهمية كبيرة في خدمة العدالة وتحقيقها، فنجد على سبيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنص في المادة (24) تلزم الدول الأعضاء على توفير قواعد خاصة تتيح للشهود بالإدلاء بشهادتهم على نحو يكفل سلامتهم كالسماح لهم بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة [33].

أما المشرع الإماراتي فقد أجاز صراحة للجهة الأمنية المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع الشهود في نص المادة (2) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة (2017م) في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية [34]، أيضا اقر ذلك كإحدى التدابير لحماية المشمولين بالحماية في القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود في المادة (17) باستخدام تقنيات الاتصال عن بعد كأحدي تدابير الحماية للمشمول بالحماية.

وبالتالي لم يغفل المشرع الإماراتي في مسألة جواز استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة لتوفير الحماية للشاهد في القانون، فقد أجاز للجهة القضائية اختيار أي من تدابير الحماية عند مثول الشاهد أمامها باستخدام تقنية الاتصال عن بعد.

وقد عرف القانون الاتحادي رقم (5) لسنة (2017م) في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية بأن تقنية الاتصال عن بعد هي محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد [35].

وبالتالي إن مفهوم تقنية الاتصال عن بعد من منظور أمني هي إحدى الوسائل الحديثة لمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد، كما يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع شهادة الشهود لكشف غموض الجرائم الخطيرة دون التعرف عليهم، بل وكذلك يتم استخدامها في محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية، وذلك أمام محكمة قد تبعد عن هذه المؤسسة مئات الأميال لتحقيق بعض الاعتبارات [36].

ويري الباحث من استقراء مواد القانون الإماراتي وذلك لاستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية وتجهيل الشهود يتوقف على شرطين قد أقرهما المشرع في القرار الوزاري رقم (259) لسنة (2019م) في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية وهما كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون هناك ضرورة فعلية وأسباب جدية لاستخدام هذه التقنيات، وتقدير جدية هذه الأسباب تعود إلى الجهة المختصة والتي يكون لها الصلاحية لتقدير جدية السبب من عدمه، وهو ما قد نصت عليه المادة (4) من القرار الوزاري بأنه يجوز

(31) سعيد عبد الله النقبي، عبد الإله محمد النوايسة: استخدام تقنية الاتصالات عن بعد في حماية الشهود، مرجع سابق، ص 409.

(32) عادل يحيي القرني: التحقيق والمحاكمة عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتنقية Video Conference، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 97.

(33) المادة (24) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة (10) من الاتفاقية الاوربية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية، أيضا المادة (36) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود.

(34) تنص المادة على أنه للجهة المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني، المادة (2) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة (2017) في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

(35) المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة (2017م) في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

(36) عادل يحيي القرني: التحقيق والمحاكمة عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتنقية Video Conference، مرجع سابق، ص 20.

للشهود بتقديم طلب إلى الجهة المختصة بحسب الأحوال لمباشرة إجراءات الشهادة عن بعد، إذا توافرت جدية من شانها تعريض حياتهم أو مصالحهم الأساسية للخطر إذا ما أدلو بشهادتهم أو إفادتهم، وللجهة المختصة رفضه أو قبوله، ويكون قراراها نهائيا[37].

أما الشرط الثاني: فأنه يجب أن يكون هناك دليل على الخطر الذي قد يتعرض له الشاهد، وذلك لاستخدام مثل هذه التقنيات، وهو أيضا ما يعود إلى السلطة التقديرية للجهة المختصة، بالبحث في هذه المسألة من عدمه[38].

أما في التشريعات المقارنة فإن أغلب التشريعات عملت على تجهيل الشهود أثناء المحاكمة عبر هذه التقنيات الحديثة، فنجد أن المشرع الفرنسي قد أجاز اللجوء إلى استخدام تقنية الاتصال عن بعد عند الإدلاء بالشهادة وهو ما قد أقرته المادة (706-61) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وتعديلاته حيث يجوز للشخص المتهم أو المحال إلى المحكمة الابتدائية أن يطلب مواجهته مع شاهد يتم الاستماع إليه عن طريق وسيلة تقنية تتيح سماع الشاهد عن بعد[39].

ووفقا لما أوردته المادة فقد أجاز المشرع الفرنسي على استخدام وسائل وتقنيات عند بعد لسماع الشهود المشمولين بالحماية دون التعرف على هويتهم أو مكان تواجدهم، كما يجوز استخدام هذه الوسائل في كافة مراحل الدعوى الجنائية، سواء أمام سلطة التحقيق أو في المحاكمات الجنائية.

أيضا من التشريعات الجديرة في منطقة الخليج العربي في هذا الصدد هو التشريع البحريني والذي قنن ذلك صراحة في قانون الإجراءات الجنائية في المادة (223 مكرر) على استعمال وسائل التقنية الحديثة في سماع وتسجيل شهادة الشهود، بل تسجيل كافة وقائع ومجريات التحقيق صوتياً ومرئياً بما في ذلك استجواب المتهم وشهادة الشهود، حيث اقر المشرع بأن للمحكمة أن تلجأ في سماع الشهود ومن لديه معلومات في الدعوى إلى استعمال وسائل التقنية الحديثة السمعية والبصرية، سواء كان ذلك بالنقل الأثيري إليها خلال انعقاد الجلسة أو بعرض تسجيل للشهادة، [40].

خاتمة

نخلص في خاتمة الدارسة إلى أن:

- يعد الشاهد من أهم عناصر إثبات الجريمة، فهو له مكانة خاصة في مجال الإثبات الجنائي لذلك فهو منوط بالحماية للإدلاء بشهادته دون خوف أو ترهيب أو انتقام لتحقيق العدالة المنشودة.
- توصلت الدراسة بأن غالبية التشريعات المقارنة أقرت على توفير حماية إجرائية للشاهد عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير كان من أهمها تجهيل الشاهد عن طريق تغيير هويته ومكان إقامته في مختلف مراحل الدعوى.
- أن المشرع الإماراتي قد وفق إلى حد كبير في نصه على تجهيل الشاهد كأحد تدابير الحماية في القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم، فهو قد حدد التدابير اللازمة لتجهيل الشهود ومن في حكمهم سواء كتدابير حماية خارج أو أثناء المحاكمة.
- أن المشرع الإماراتي أجاز في القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم بتجهيل الشهود عن طريق استخدام التقنيات الحديثة لسماع شهادتهم عن بعد، إلا انه لم يتناول إجراءات هذه التقنيات في نص القانون.

التوصيات:

- نهيب بالمشرع الإماراتي على توسيع نطاق الحماية في القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم، ليشمل المجرم المتعاون مع العدالة، القضاة، المحققين، المحامين، وكلاء النيابة، فهؤلاء هم أيضا معرضون للتهديد والانتقام.
- نهيب بالمشرع الإماراتي الإسراع في إصدار اللائحة التنفيذية القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم، وذلك لتنظيم آليات الحماية الأمنية من خلال بيان كيفية تنفيذ هذه الإجراءات والتدابير لتلك الحماية.

(37) المادة (4) من القرار الوزاري رقم (259) لسنة (2019م) في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الالكترونية والاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية.

(38) سعيد عبد الله النقبي، عبد الإله النوايسة: استخدام تقنية الاتصالات عن بعد في حماية الشهود، مرجع سابق، ص 416.

(39) L'article (706-61): Code de procédure pénale. Op. Cit.

(40) المادة (223) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة (2002م) بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.

- نوصي المشرع الإماراتي بالأخذ بمعيار العقوبة على نطاق الجرائم في إسباغ الحماية على المشمولين بالحماية وتجهيلهم، أسوة بالمشرع الفرنسي.
- نوصي بحظر وسائل الإعلام من نشر أي بيانات تكشف هوية المشمولين بالحماية لما قد يتضمنه النشر في القضية من تهديد لسلامتهم.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- أحمد يوسف السولية: الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، القاهرة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، 2006م.
- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم: حماية الشهود في القانون الجنائي، الشارقة، مركز بحوث الشرطة، مجلد 24، عدد 95، 2015.
- سعيد عبد الله النقبي، عبد الإله محمد النوايسة: استخدام تقنية الاتصال عن بعد في حماية الشهود، دراسة تحليلية في التشريع الإماراتي، الشارقة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (19) العدد (3)، 2022.
- سعيد عبد الله النقبي، عبد الإله محمد النوايسة: تجهيل الشهود وما في حكمهم ومقتضيات المحاكمة العادلة القانون الفرنسي نموذجاً، الشارقة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (19) العدد (3)، 2022.
- عادل يحيي القرني: التحقيق والمحاكمة عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتنقية Video Conference، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.
- طارق أحمد ماهر زغلول: الحماية الإجرائية للمجني عليه والشهود والمبلغين، دراسة تحليلية تأصيليه مقارنه، القاهرة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد 1 الجزء 1 السنة 59، جامعة عين شمس، 2017.
- كوثر عثمانية: الحماية الجنائية للشهود المهددين، الجزائر جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد (23)، 2015.
- هادي حسين الكعبي، نصيف جاسم الكرعاوي: مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، بغداد، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (8)، العدد (1)، 2016.

ثانيا التشريعات الوطنية والدولية:

- القانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2020م) بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم، الجريدة الرسمية، العدد (690)، السنة (50) لسنة 2020.
- القرار الوزاري رقم (259) لسنة (2019م) في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.
- القانون الاتحادي رقم (5) لسنة (2017م) في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.
- المرسوم بقانون رقم (46) لسنة (2002م) بإصدار قانون الإجراءات الجنائية البحريني وتعديلاته.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004.
- الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، فيينا، 2008.
- Code de procédure pénale, Version en vigueur depuis le 25 Mars 2019.
- du Code d'instruction criminelle. Belgique.